Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 1- March 2025 المجلد ١٥- العدد ١ – اذار ٢٠٢٥

# The right to development within the human rights system

[1] Dr.Talib Rashid Yadgar [2] Sadeq Abdulrahman Hasan
[1] College of Law and Political Science, Nawroz University, Dohuk, Kurdistan Region, Iraq
1: Email: sadeq_a_lawyer@yahoo.com
2: Email: drtalibr@yahoo.com

DOI https://doi.org/10.37651/aujlps.2024.149294.1245
Submitted: 25/4/2024
Accepted: 28/4/2024
Published: 5/5/2024
Keywords: System Agreements Declarations international development.

**Abstract:**

The international community has paid the utmost attention to the right of states, countries and individuals to development and growth in all aspects of life because of its comprehensiveness in all aspects and the need of all for it. It is not possible to enjoy a right permanently unless this growth is accompanied by it, because a person naturally becomes satisfied with a certain situation as well as remaining in the same state. Without it developing, therefore society decided to include it in the human rights system and worked to oblige states to observe it without depriving anyone of it unjustly. In light of it, many bilateral and collective charters and agreements were issued that focused primarily on the right to development, in addition to issuing many The declarations that work to protect them, most notably the United Nations Charter and the two International Covenants on Human Rights, given their close relationship and connected link to other human rights due to their comprehensiveness, expansion, and dominance over the rest of the economic, social, political, cultural, physical, and other areas of life.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

# حق في التنمية ضمن منظومة حقوق الانسان

[١] د .طالب رشيد يادكار [٢] م.م صادق عبدالرحمن حسن
[١] كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة نوروز، دهوك، اقليم كوردستان، العراق

**الملخص:**

اعتنى المجتمع الدولي اشد اعتناء بحق الدول والبلدان والافراد في التنمية والنمو في جميع جوانب الحياة لشموليتها على كافتها واحتياج الكل اليها، فلا يمكن الاستمتاع بحق من الحقوق على الدوام مالم يصطحب معها هذا النمو، لان الانسان بطبيعة الحال يشبع من وضع معين فضلا عن بقائه على حاله دون ان تطور، لذلك عمد المجتمع على ادخاله في منظومة حقوق الانسان وعمل على الزام الدول بمراعاته دون حرمان احد منها بدون وجه حق، وعلى ضوئه اصدرت الكثير من المواثيق والاتفاقيات الثنائية منها والجماعية التي ركزت بدرجة اساسية علي حق في التنمية، فضلا عن اصداره الكثير من الاعلانات التي تعمل على حمايتها وعلى راسهم ميثاق الامم المتحدة والعهدين الدوليين لحقوق الانسان، نظرا لما لها علاقة وثيقة ورابط متصل بباقي حقوق الانسان الاخرى لاتصافها بالشمولية والتوسيع وهيمنتها على باقي مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والمادية وغيرها.

**الكلمات المفتاحية:**

**منظومة، الاتفاقيات، الاعلانات، الدولي، التنمية.**

## المقدمة

بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى ونيل الكثير من البلدان استقلالها السياسي تعزز الاهتمام بحق في التنمية بشكل اكثر واصبح محل الاضواء في كافة الاوساط الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والمادية للافراد كافة وللمجتمعات خاصة في هذه البلدان واصبح ينظر المجتمع الدولي اليها في منظور حقوق الانسان الذي يجب على الكافة الاعتراف بهذا الحق اولا ومن ثم تنظيمه ثانيا والعمل على تفعيله وتطويره ثالثا وفق الاليات والطرق التي وجهها المجتمع الدولي للدول على شكل قواعد ملزمة، لان البلدان بشكل عام وبلدان حديثي الاستقلال قديما وحديثا يعملون على نمو ذاتها في جميع جوانب الحياة فلا يكفي النمو السياسي مالم يصطحب معه الجوانب الاخرى التي تسعى الدول الى تحقيقها للوصول الى مراحل مقدمة ويحولهم من الدول النامية الى الدول المتقدمة، فضلا عن استمرارية حاجة الدول المتقدمة الى هذا الحق للحفاظ على مكانتها العالمية والعمل على تطوير الذات، لذلك

عمد هذه الدول على ادخال هذا الحق في منظومة حقوق الانسان وجعله موضوعا لكثير من الاتفاقيات والمواثيق.

**أولاً: اهمية البحث**

ان موضوع الحق في التنمية في منظومة حقوق الانسان تتمتع بأهمية بالغة لمعرفة مكانتها الدولي من بين القواعد القانونية الدولية، لان معرفة هذه المكانة يعني ضرورة وجود قواعد عامة مجردة يلتزم الدول باحترامها وتنفيذه حيال هذا الحق، لا سيما للدول النامية او التي تستقل حديثا، لان هذه الدول تحتاج الى النمو المستمر دوليا وبالتالي عدم الاعتراف بهذا الحق على انه حق من حقوق الانسان سيعيق من عمل هذه البلدان وسيصعب عليهم تحقيقها.

**ثانياً: مشكلة البحث**

يمكن عرض مشكلة هذه الدراسة من خلال وضع جملة من الاسئلة من خلال دراستنا الاجابة عنها:

- ما هو الجذور التاريخي الذي دخل بحق في التنمية في منظومة الحقوق الانسان دوليا؟
- هل عرف القانون الدولي هذا الحق في الاتفاقيات والمواثيق الدولية بصورة مباشرة؟
- كيف يمكن معرفة ان المجتمع الدولي يعامل حق في التنمية معاملة حقوق الانسان؟ وان هذا الحق فعلا دخل في منظومته؟
- هل للحق في التنمية علاقة او روابط بحقوق الانسان الأخرى؟

**ثالثاً: اهداف البحث**

نسعى من خلال هذا البحث ان نسلط الضوء على موضوع حق في التنمية ضمن منظومة حقوق الانسان من خلال معرفة مكانته التاريخي قبل ادخاله المنظومة والمكان الحالي التي يتمتع بها، ومن خلال ذلك بيان القواعد القانونية الدولية التي تثبت مكانته ضمن حقوق الانسان والبحث عن الرابط والعلاقة التي تربطه بباقي حقوق الانسان.

**رابعاً: منهجية البحث**

لتناول موضوع حق في التنمية ضمن منظومة حقوق الانسان اعتمدا على المنهج التحليلي، والذي على اساسه تم تحليل القواعد القانونية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية وموقف الفقه القانوني منها قديما وحديثا.

**خامساً: هيكلية البحث**

انطلاقا من اشكالية البحث واعتمادنا على المنهاج المستخدمة فقد تم تقسيم البحث الى مبحثين، فضلا عن المقدمة والخاتمة، وعلى النحو الاتي:

- **المبحث الاول: ماهية حق في التنمية.**
  - المطلب الاول: مفهوم حق في التنمية في قانون الدولي.
  - المطلب الثاني: التأصيل التاريخي لحق في التنمية.

- **المبحث الثاني: حق في التنمية في منظور حقوق الانسان.**
  - المطلب الاول: الحق في التنمية في الاتفاقيات الدولية.
  - المطلب الثاني: الحق في التنمية في الاعلانات الدولية.
  - المطلب الثالث: علاقة الحق في التنمية بحقوق الانسان الاخرى.

# I. المبحث الأول

## ماهية حق في التنمية

بالرغم من الاهتمام بالانسان وحقوقه تم منذ القدم وانه ليس جديداً على الفكر التنموي، حيث توجد صلة وثيقة للإنسان بالتنمية الا أن الحق في التنمية يعد من حقوق الجيل الثالث لحقوق الانسان، وانه من المصطلحات الحديثة التي تعود ظهورها على الساحة الدولية بعد أن تكرس الاساس القانون الدولي لحق في التنمية ضمن منظومة حقوق الانسان عندما تناولته الوثائق والاعلانات الدولية، لذا يتطلب منا ان نقف على معناه وان نبحث عن جذوره التاريخي وذلك من خلال تقسيم المبحث الى مطلبين كالاتي:

## I.أ. المطلب الأول

## مفهوم حق في التنمية في قانون الدولي

ان حداثة مفهوم الحق في التنمية كحق من الحقوق الحديثة في القانون الدولي جعلت مسألة تحديد مفهوم هذا الحق من الامور الاساسية في دراسة ووضع صيغ قانونية الدولية لتعريف الحق في التنمية من قبل فقهاء القانون الدولي وكذلك من قبل المنظمات الدولية العالمية.

حيث بالرغم من استخدام مصطلح التنمية بالمعنى المعاصر (Development) إلى بعد الحرب العالمية الثانية وربطه بالحركات التحرر الوطنية التي قادها دول العالم، الا أن البعض الاخر ينسب استخدامها كمصطلح إلى الرئيس الامريكي (هاري ترومان) في عام ١٩٤٩ عندما عرف وعبر عن هذا الحق في خطاب تنصيبه بانه: ((يجب علينا البدء جديد وجريء لجعل فوائد تقدمنا العلمي والصناعي متاحاً لتحسين ونمو المناطق المختلفة))' كما نلتمس فكرة حق في التنمية وربطه بمسالة الكفاح لغرض التحرر من التبعية الرأسمالية العالمية، عندما عرفه (B. Graferath) بأنه: ((مطلب ثوري يتطلب في جملة أمور تضامنية ايجابية في الكفاح من اجل التحرر من التبعية العالمية الرأسمالية))[1]، حيث نلاحظ العنصر البارز في التعريف السابق هو التضامن والتعاون الدوليين من اجل التحرر من الرأسمالية في

(١) اشار إليه، عمر سعد الله، *حقوق الانسان وحقوق الشعوب*، ط٣، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥)، ص٢٤٦.

حين عرفه (Keba M'Boye) بأنه: ((امتياز معترف به لكل فرد ولكل شعب للتمتع بمقدار من السلع والخدمات المنتجة، وذلك بفضل مسعى التضامن لأعضاء المجتمع الدولي))[١].

بينما عرفه (كارل فاساك K. Vaasak) بأنه: ((حق موحد يضم عدداً من حقوق الانسان المعترف بها، ويعززها من اجل اعطاء قوة دفع فعالة لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد))[٢]. إذ تلاحظ على التعريفين السابقين للحق في التنمية، بأنه يشمل عدداً من الحقوق الانسان المعترف بها دولياً بشكل موحد ومتكامل، مع ضرورة اقامة نظام اقتصادي دولي جديد، بحيث يمكن استعمال هذه الحقوق في ظل وصياغة قواعد هذا النظام الاقتصادي.

وهكذا عرفه الجزائري (محمد بتجاوي M. Bedjaout) الرئيس الاسبق لمحكمة العدل الدولية، الذي كان من دعاة اقامة النظام الاقتصادي عالمي جديد بانه: ((يحق لكل دول من خلال شعبها اختيار النظام الاقتصادي والاجتماعي دون تدخل خارجي والسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية والحق في التعويض عن المظالم))[٣].

في حين اشار الامين العام للأمم المتحدة (بطرس غالي) في احد تقارير الامم المتحدة بقوله: ((أن الحق في التنمية شأنه شأن حقوق الانسان الاخرى، لا ينبغي أن ينظر إليه على أنه مفهوم ساكن، بل بوصفه مفهوم متطوراً)) كما أكمل القول بأنه: ((أدت التطورات المتغيرة لعملية التنمية، ظهور اعتراف قومي بالحاجة إلى اقامة نظام اقتصادي دولي جديد، في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، إلى اضافة بعد أخر بمغزى الحق في التنمية، ويمكن توقع أن تظهر في غضون السنوات القليلة القادمة تقديراً أكثر شمولاً للآثار المترتبة على هذا الحق، وبيان أكثر تفصيلاً للحقوق والواجبات المحيطة به))[٤].

أما على مستوى المنظمات الدولية والاقليمية، فقد تم تعريف التنمية عام ١٩٥٥ في التقرير التي اصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأنها: ((العملية المرسومة والمحددة لتقدم المجتمعات اجماعا اما اجتماعياً او اقتصاديا وتعتمد بقدر الامكان لمبادرة المجتمع فعليا وإشراكه))[٥].

في حين في تقرير اخر صدرت عام ١٩٥٦ بينت حق التنمية بأنه: ((العمليات التي يلزم جهود جميع الاهالي وجهود السلطات الحكومية المحلية ليتم تحسين الاحوال الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمعات المحلية تحقيقاً حقيقيا لتكامل هذه المجتمعات في اطار حياة الامة ومساعدتها على المساهمة في التقدم الفعلي للمجتمع القومي))[٦].

---

(١) اشار إليه، رياض صالح أبو العطا، *الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام*، (القاهرة: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩)، ص١٤٤ – ١٤٥.

(٢) اشار إليه، عمر سعد الله، المصدر السابق، ص٢٤٧.

(3) M. Bedjaout, the right to development, in M. bedjaout, international law;: achievements and prospects, paris, unesco, 1991, p.1182.

(٤) راجع تقرير الامين العام للامم المتحدة المنشور الوثيقة رقم E/CN.4/1334.

(٥) اشار إليه، نغم لقمان الحيالي، *الحماية الدولية للحق في التنمية*، ط١، (المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٧)، ص٢٢.

(٦) أشار إليه، نغم لقمان الحيالي، المصدر نفسه، ص٢٣.

ومن الجدير بالذكر، أن تعريف الحق في التنمية يجد سنده القانوني في الاتفاقيتين الدوليتين للحقوق الانسان لسنة ١٩٦٦ في المادة الاولى المشتركة[١].

بينما تم تعريف الحق في التنمية في إعلان العالمي لحق في التنمية عام ١٩٨٦ في الديباجة، أن التنمية هي: ((عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان باسرهم والافراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة الهادفة في التنمية والتوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها))[٢].

حيث تلاحظ على التعريف السابق بانه التنمية عملية شاملة ومستمرة تهدف إلى تحسين مستوى الفرد وضمان توزيع عادل للدخل بين طبقات المجتمع، وبالأحرى تهدف إلى تحسين رفاهية حياة الانسان والمجتمع وفق خطة مدروسة وعملية في جميع المجالات، فعلاوة على ما سبق، فإن مفهوم الحق في التنمية بالنسبة للأمم المتحدة تعني التنمية بطريقة متكاملة ومتعددة والاختصاصات، وحقوق الانسان الاساسية في هذا المفهوم لا تشدد على النمو الاقتصادي فقط بل كذلك على التوزيع المنصف للدخل وعلى تعزيز قدرات الانسان وزيادة الخيارات المتوافرة لهم، والاولوية هي استئصال الفقر، وادماج المرأة في عملية التنمية، والاعتماد على الذات وتقرير الشعوب والحكومات لمصيرها وتمتع الشعوب بحقوقها، ومبدأ التنمية المستدامة يمثل فيه الانسان محور التنمية ويدعوا إلى حماية فرص الحياة بالنسبة للأجيال الحاضرة والمقبلة، وبذلك يحترم النظم الطبيعة والبيئة التي تعتمد عليها الحياة بكاملها[٣].

وبناء على ما عرضناه في التعريفات السابقة، ورغم كل التفسيرات للحق في التنمية، تبين أن التنمية كانت لا تعتمد على جانب معين، يمكن ان نعرفه بأنها: ((هي عملية مترابطة وشاملة في كافة المجالات، ومتواصلة ومستمرة لا تشمل الجانب الاقتصادي والمادي فقط، بل شاملة الجوانب الاجتماعية والثقافية والسياسية، تهدف إلى تحقيق الرفاهية والارتقاء الافراد والمجتمعات جميعاً، من خلال مشاركتهم النشطة والحرة الهادفة إلى ذلك، وفق الخطط العملية الرصينة التي أعلنتها الاعلانات العالمية للحق في التنمية والاتفاقيات الدولية بهذا الصدد، مع أخذ بالاعتبار حقوق الاجيال القادمة)).

## I.ب. المطلب الثاني

## التأصيل التاريخي لحق في التنمية

أن مفهوم التنمية البشرية ترجع جذورها التاريخية إلى فترات مبكرة من تاريخ حياة الانساني، حيث كان طيلة هذه الفترة المبكرة الاهتمام والشاغل الحقيقي للناس في فرديتهم وجماعيتهم يعتمد على عامل مفهوم تنمية الدخل ونموه، وان الشاغل الرئيسي للتنمية هو نوعية حياة الانسان وماهم قادرون على القيام به وما يقومون به فعلاً، وضروب التمييز التي

(١) المادة (١)، المشتركة للعهدين الدوليين المدنية والسياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦.
(٢) ديباجة الاعلان العالمي لحق في التنمية لسنة ١٩٨٦.
(٣) د. علي عبدالله اسود، المصدر السابق، ص٢٥١.

يواجهونها، وضروب النضال التي يخوضونها والاختيارات المتسعة التي يتمتعون بها والاختيارات المتسعة التي يتمتعون بها، حيث كان الرفاهية المادية والاختيارات الاقتصادية واحداً من هذه الخيارات ثم توسعت وشملت كل ميدان يمكنهم من مد نطاق سيطرتهم على حياتهم(١).

حيث كان الانسان تعيش منذ القدم في بيئة حقيقية طبيعية لم تكن احد مشاكل الانسان حينها سوى وجود ارض خصبة والمياه الكثيرة لتأمين عيشه ورعاية حيواناته، وكان التنمية في المجتمعات الزراعية التقليدية إلى حد بعيد ما رغم الآفات والكوارث المؤلمة والمميتة الطبيعية خالية الى حد ما وتقريباً من حالات المجاعة والفقر المدقع وذلك لما حققه المجتمع الزراعي من تنمية مستدامة بفلاحته المزيد من الاراضي، وتبني ثقافة التي تقوم على القناعة في الوقت الذي كانت اعداد السكان واحتياجاته تتزايد ببطئ، الامر الذي يجعل الحياة تسير بصورة مستقرة وطبيعية(٢).

في حين أن سلوكيات وقيم الانسان في المجتمعات المختلفة تأثرت نتيجة التطور التكنولوجي والعلمي لقيم وسلوكيات الانسان في المجتمعات المتقدمة مما احدث تعددية وازدواجية في النسيج الثقافي للمجتمعات التابعة، حيث حدثت فجوة واسعة بين قدرات المجتمعات في حدوث التنمية، مجتمعات قادر ويتزايد فيها معدلات التنمية بسرعة فائقة، ومجتمعات اخرى لا تستطيع الاعتماد على ذاتها(٣).

من جانب أخر يمكن العثور على مفهوم التنمية في القوانين والشرائع السماوية وكذلك الثقافات والنظريات العديدة سواء الفلسفية او الاقتصادية للفلاسفة والمفكرين.

إن مفهوم التنمية في الفكر الاسلامي يقوم على أساس قواعد مشتقة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بالإضافة إلى اجتهادات العلماء والمسلمين حيث ورد في القرآن الكريم عدة آيات قرآنية الدالة مضمونها على التنمية وان لم يرد كلمة التنمية في القرآن حيث جاء في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّماواتِ والارْضَ وأنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَأخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَراتِ رِزْقًا لَكم وسَخَّرَ لَكُمُ الفُلْكَ لِتَجْرِيَ في البَحْرِ بِأمْرِهِ وسَخَّرَ لَكُمُ الانْهارَ﴾(٤).

وقوله تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أو أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً)(٥).

لذلك فأن حقيقة التنمية في الاسلام تعتبر شاملة لمختلف جوانب المادية والروحية بما يحقق حرية الانسان وكرامته وتساعده في تفجير طاقته الكامنة من اجل حياة أفضل وأكثر

(١) د. أبو الحسن عبد المجود ابراهيم، *التنمية الاجتماعية وحقوق الانسان*، الكتاب الأول، (أسوان، مصر: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٩)، ص١٧٢ – ١٧٣.

(٢) نوار دهام مطر الزبيدي، *الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة*، ط١، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٤)، ص١٩.

(٣) د. طلعت مصطفى السروجي، *التنمية الاجتماعية من الحداثة إلى العولمة*، (حلوان: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٩)، ص١٢ – ١٣.

(٤) سورة إبراهيم، الآية (٣٢ - ٣٣).

(٥) سورة النحل، الآية (٩٧).

تقدماً كما يفرض لجميع افراد مجتمع مشاركة وعمل على التنمية انفسهم ومجتمعهم، وينظر إلى التنمية شمولية تجمع بين تطوير كل الارض والانسان والموارد الطبيعية والبرية، وان الانسان برأي الاسلام مركز الجهد التنموي، فالتنمية له وتبدأ به، فهو مأمور بعمارة الارض ليكون سبباً في معيشته، ولما ترسخ الاسلام قيم العمل والانتاج وتطلب من المسلمين أن يكون متقنين لعملهم ومثابرين عليها[١].

أما بخصوص الفلاسفة والاقتصاديين، في الفكر الليبرالي والرأسمالي قد تبين فكرة مفهوم التنمية في كتب ارسطو عندما بين بانه: ((الثروة من الواضح أنها ليست الخير الذي نسعى إليه، لأنها مفيدة فحسب بل من أجل شيء أخر)) وكان هناك اجتهاد مماثل انعكس في كتابات المؤسسين الاوائل لعلم الاقتصاد (وليام بيتي، وادم سميث، روبرت ماركس، جون ستيورات مل و غيرهم)[٢].

حيث يعتبر (ادم سميث) من الاقتصادين الذين أولوا الانسانية والعوامل الاجتماعية والنفسية اهتماماً بالغاً في فهمه وتفسيره للعمل الاقتصادي وذلك عندما ادرك علماء الاقتصاد ضرورة القضاء على الاقطاع، حيث ضمن كتابه (تحقيق في طبيعة واسباب ثروة الامم) عام ١٧٧٦، عناصر محددة للتنمية، كضرورة القضاء على الاقطاع، والدعوة للادخار، والهجوم على الاسراف، ودعوته لتقسيم العمل ووضع سياسة اقتصادية تقوم على اطلاق حرية الاعمال، ومنحهم صلاحية دفع عجلة الانتاج والاقتصاد القومي، وكان لهذه الدعوة الاثر البالغ في التغييرات التي حدثت في أوروبا الغربية عند اندلاع الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، حيث شهد القرن التاسع عشر انتشار الصناعة فانتهت مشكلة التطوير بالنسبة للاقتصاديين و بدأ ما يطلق عليه النظام الطبيعي الذي يسمح للطاقات الانسانية بفتح أفاق جديدة، لإدراك الفرد لمصالحه ومعرفة ما يحقق له من الربح، بصورة تدعو للتحول الى قطاعات اخرى وبدء دورة جديدة في العمل والانتاج والتنمية[٣].

بينما في الفكر الاشتراكي جسد الاهتمام بالإنسان الذي هو محور التنمية حيث نجد أن (كارل ماركس) يؤكد على العمل وهو المحور الاساس والعنصر الرئيسي المادي في المجتمع، فمن خلال العمل والنشاط الانتاجي يستطيع الفرد الوفاء بضرورات الحياة واشباع حاجاته الاساسية مثل المأكل والملبس والمأوى... إلخ، أي أن هذه النشاط الانتاجي يعتبر شرطاً أساسياً لوجود المجتمع[٤].

لقد كان للأفكار المدارس الاشتراكية ازدهاراً في منتصف القرن التاسع عشر، من ثم ظهور التجربة السوفيتية بحصول كثير من دول العالم الثالث على استقلالها السياسي اتجهت

(١) نغم لقمان محمد الحيالي، *الحماية الدولية للحق في التنمية*، ط١، (المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٧)، ص٢٩ – ٣١.
(٢) اشار إليه: د. ابو الحسن عبد الموجود ابراهيم، المصدر السابق، ص١٧٢ – ١٧٣.
(٣) هشام بن عيسى الشحي، *حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان*، ط١، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠١٨)، ص٢٤ – ٢٥.
(٤) د. أبو الحسن عبد الموجود ابراهيم، المصدر السابق، ص١٧٥.

التنمية لتحقيق البعد الاجتماعي، واصبح التنمية شعاراً للطموح والجهد والانجاز على المستوى القومي والعالمي وأكتسب قضاياه مزيداً من الاهتمام والتركيز[١].

فبناءً على ما سبق يمكن أن نوضح بأن فكرة الحق في التنمية بَزرتْ في وقت مبكر من قبل العديد من المفكرين والسياسيين والاقتصاديين المدافعين عن العالم الثالث بسب أوضاعه الصعبة من جراء مخلفات الاستعمار والاستغلال الدائم لثرواته.

لذلك ظهر مفهوم التنمية بشكل خاص ومعاصر بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بفعل استقلال العديد من الدول النامية حيث لازم مفهوم التنمية حركات التحرر الوطني منذ ظهورها في بداية الخمسينيات والذي شمل كل دول آسيا وافريقيا وأمريكيا اللاتينية، كما هو معروف أن نضال الدول النامية لم ينحصر للتخلص من السيطرة الاستعمارية على مواردها وثرواتها وصولاً إلى تحقيق استقلالها الوطني بل أمتد ليشمل النضال الاصعب المتمثل في تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على كل أشكال التخلف والفقر وتقليص الفجوة الفاصلة بينها وبين الدول المتقدمة لذلك سعت الدول النامية في إطار مختلف المحادثات الدولية للوصول إلى الاعتراف بالحق في التنمية[٢].

في حين أن واضعوا ميثاق الامم أكدوا على ان مبدأ المساواة بين الدول صغيرها وكبيرها وعلى حق الشعوب في تقرير مصيرها، كما اصدرت العديد من الوثائق الدولية بصيغة قرارات وإعلانات تؤكد على السيادة القانونية والمساواة الاقتصادية، ولعبت دوراً جوهرياً ي التعريف والاعتراف بحق في التنمية[٣].

علاوة على ما سبق، فأن مرجعية الدعوة للحق في التنمية تعود أساسها وفضلها لعدة من الفقهاء في سنوات الستينيات والسبعينيات، وعلى رأسهم فقهين بارزين هم السنغالي (كيبا مباي) والفرنسي (كارل فاساك)، لقد كان الاول أفكاره تركز على البعد الدولي للحق في التنمية، وذلك عندما عبر عنها من خلال مشاركاته في المحافل والندوات الدولية، منها المعهد الدولي لحقوق الانسان (بساراسوغي) سنة ١٩٧٢ حول الحق في التنمية كحق من حقوق الانسان، وكذلك مساهمته ي ندوة (دكار) حول التنمية وحقوق الانسان سنة ١٩٩٧ بصفته رئيس اللجنة الدولية للحقوقيين، وكذلك في ندوتي لاهاي الاولى سنة ١٩٧٩ حول الابعاد التنمية، والثانية سنة ١٩٨١ حول التنمية حقوق الانسان وقاعدة القانون، حيث كان السنغالي عام ١٩٦٦ (كيبا مباي) يدعو في مداخلاته ومؤلفاته إلى تعبئة الموارد من أجل رفع مستوى معيشة السكان ويركز على البعد الدولي للحق في التنمية وذلك بالاستناد إلى عدة مبررات اقتصادية وأخلاقية واستراتيجية في دعوته لتعويض العالم الثالث عن الاستغلال الذي تعرض له ومسؤولية الدول المتقدمة عن الوضع الدولي القائم والمعيق للتنمية[٤].

---

(١) هشام بن عيسى الشحي، المصدر السابق، ص٢٥.
(٢) د. باسيل يوسف، *في سبيل حقوق الانسان*، ط١، (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٠)، ص٢٢.
(٣) نغم لقمان محمد الحيالي، المصدر السابق، ص٢٧.
(٤). شرارة فيصل، "انعكاسات العولم على وقاع التنمية في دول العالم الثالث"، (أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، ٢٠١٨)، ص٤٢.

بينما الفرنسي (كارك فاساك) هو الاخر يعود له الفضل في إشاعة مفهوم الحق في التنمية عبر المنظمات والمؤسسات الدولية خاصة منظمة يونسكو، حيث اقترح سنة ١٩٧٧ في ذكرى الثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي الذكرى المائتين عام للثورة الفرنسية فكرة أشمل تتعلق بالجيل الثالث لحقوق الانسان تضمن طائفة جديدة من الحقوق، وهي حق في السلم، وحق في التنمية، وحق في البيئة السليمة، والحق في التراث المشترك، لذا يعتبر صاحب الفضل في صدور الاعلان العالمي لحق الانسان في التنمية سنة ١٩٨٦[١].

وأخيراً نستخلص مما سبق، بأنه بالرغم من رجوع الجذور التاريخية لمفهوم التنمية إلى فترة الحياة الانسانية المبكرة، وتبنيها الافكار الفلسفية والاقتصادية والسياسية الليبرالية ذلك لم يجعل منه حقاً قانونياً ضمن منظومة حقوق الانسان الا بعد أن تطرقت إليه المواثيق والاعلانات الدولية ذات الصلة.

## II. المبحث الثاني

## حق في التنمية في منظور حقوق الانسان

ان تعريف ومفهوم حق او حقوق الانسان منذ القدم يرتبط في جوهره بفلسفة الحقوق المرتبطة بالإنسان، وهي من اكثر المفاهيم شيوعاً وتداولاً في عالمنا المعاصر، حيث ان الانسان هو محور الحقوق جميعاً، وان هذه الحقوق يرتبط بالإنسان وجوداً وعدماً ومنه نستمد وجودها وشرعيتها في حين ظهر التنظيم والاساس الدوليين لحقوق الانسان من خلال مواثيق واعلانات دولية تعتني بحماية هذه الحقوق من جهة وتبين خصائصه وتصنيفاته من جهة اخرى، لذلك من الضروري ان نعرف مكانة حق في التنمية من هذه الحقوق وعلاقتهم بها وذلك من خلال تقسيمه الى ثلاثة مطالب وفقا الاتي:

## II.أ. المطلب الاول

## الحق في التنمية في الاتفاقيات الدولية

تعتبر الاتفاقيات الدولية المصدر الرئيس من مصادر القانون الدولي العام والتي تشكل قواعده الركيزة الاساسية التي تقوم عليه العلاقات الدولية في تحديد الالتزامات الاطراف العلاقة وحقوقهم، كما انه في مجال التنمية تزايد إبرام اتفاقيات ثنائية وجماعية شارعة بين الدول أو بين الدول والمنظمات، فقد لعبت هذه الاتفاقيات دوراً هاماً في تشكيل قواعد التنمية الدولية، في حين ان الاتفاقيات الجماعية الشارعة متعددة الاطراف التي تم إبرامها بين مجموعة كبيرة من الدول تتعلق بمصالح معظم المجتمع الدولي تتضمن انشاء قواعد عامة مجردة تصلح أكثر في إرساء قواعد التنمية الدولية وان ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥، ومواثيق المنظمات الدولية الاقليمية تعتبر من اهم هذه الاتفاقيات الجماعية بهذا الصدد[٢]. لذا

(١) المصدر نفسه، ص٤٣.

(٢) د. محمود ابراهيم غازي، *الحق في التنمية في ضوء التدخل في شؤون الدول*، ط١، (الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٨)، ص٦٩ – ٧٠.

سوف نشير إلى أهم هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية والتي تطرقت إلى الحق في التنمية من خلال الفقرات الاتية:

١- **ميثاق الامم المتحدة:** إن ميثاق الامم المتحدة كما أسلفنا تعتبر اهم وثيقة دولية تتضمن حقوق الانسان الجماعية كالحق في التنمية الجيل الثالث من الحقوق الانسان، ويعد بمثابة الحجر الاساس للقانون الدولي لحقوق الانسان[١]، حيث نلتمس فكرة الحق في التنمية من ميثاق الامم المتحدة في عدة مواضيع متفرقة، [٢].

من جانب أخر، أكد ميثاق الامم المتحدة من ضمن أهدافها ومقاصدها الرئيسية على ضرورة تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الطبيعة الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع تعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب اللغة أو الجنس أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[٣].

في حين أن ميثاق الامم المتحدة ركزت على الزام الدول أو الامم ان تعمل لإيجاد أعلى مستوى معيشة للفرد للنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك تيسير حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وتعزيز تعاونها في أمور الثقافة والتعليم، واحترام حقوق الانسان على مستوى العالم، مما يحمل مسؤولية كل دولة على تعزيز تنمية شعبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤].

في الوقت الذي فرضت ميثاق الامم المتحدة على جميع دول الاعضاء في الفصل السابع بغرض تحقيق التعاون الدولي الاقتصادي لغرض تحقيق التنمية وتعزيزها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوارد في المادة (٥٥)، بأن تقوم جميع الاعضاء منفردين أو مشتركين كما يجب عليهم التعاون مع الهيئة الامم المتحدة لغرض تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة السابقة[٥].

عليه نستخلص مما سبق، إن ميثاق منظمة الامم المتحدة أكدت على أهمية التنمية وضرورة السعي إلى تحقيقها بشتى الوسائل بموجب نصوصها من الديباجة والمادة الاولى في فقرتها الثالثة، من ثم الفصل السابع من خلال التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي.

٢-**الحق في التنمية في العهدين الدوليين لحقوق الانسان لعام ١٩٦٦:** إن العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعترف ضمناً بالحق في التنمية والترابط بين حقوق الانسان والتنمية في الفقرة

---

(١) د. محمد يوسف علوان، *القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)*، ط١، (عمان: دار الروزان للطباعة، ١٩٦٦).

(٢)في ديباجة الميثاق تنص: ((نحن شعوب الامم المتحدة، وقد ألينا على أنفسنا، أن ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب والتي من خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وإننا نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية...)) ديباجة ميثاق الامم المتحدة الموقع في ٢٦ تموز عام ١٩٤٥.

(٣) فقرة ٣ من المادة ١، من ميثاق الامم المتحدة.

(٤) المادة ٥٦، من ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥.

(٥) المادة ٥٦، من ميثاق الأمم المتحدة.

(١) من المادة المشتركة للعهدين الدوليين عندما نص على ان الشعوب: ((... حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في سعيها لإنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي)) في الوقت الذي أكد فيه العهدين الدوليين لحقوق الانسان على حرية التصرف لشعوب بثرواتها ومواردها الطبيعية على مبدأ القانون الدولي القائم على المنفعة المتبادلة، ولا يجوز حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاص[١].

بناء على ما جاء في المادة الاولى المشتركة للعهدين، نلاحظ أن حق في التنمية جاء ضمناً من أحكامها، عندما أكد على ان للشعوب الحق في تحقيق انماءها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كما لها الحرية في التصرف بثرواتها الطبيعية ولا يجوز حرمانهم من اسباب عيشهم الخاص.

٣-**حق في التنمية في ميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١:** ان الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب تضمن العديد من الحقوق التي لا يمكن تحقيقها الا بصورة جماعية، من هذه الحقوق، حق المساواة بين الشعوب، وحق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير الاقتصادي والسياسي، وكذلك حق الشعوب المستعمرة في الحصول على مساعدات من الدول الاطراف في الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الاجنبية[٢].

الا انه في الحقيقة تعتبر وثيقة المنظمة الدول الافريقية أو وثيقة دولية اقليمية ملزمة تنص صراحة ان الحق في التنمية حق للشعوب، وهي بذلك تكتسب أهمية خاصة نحو ترسيخ هذا الحق للشعوب[٣].

٤- **ميثاق الاجتماعي الاوربي:** تعتبر الميثاق الاجتماعي الاوربي معاهدة مكملة للاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان، فوقعت الدول الاعضاء في المجلس في عام ١٩٦١، واكتسب أهمية خاصة في الفكر السياسي والاقتصادي إذ يعد تحرراً من المفاهيم الليبرالية كالدولة الحارسة واقتصاديات السوق الحر، حيث ساهمت إلى حد كبير في دعم و تأكيد الحقوق الفردية، وترسيخ مبدأ الديمقراطية، كما عالجت الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لحقوق الانسان وهو يعني بتنمية وحماية هذه الحقوق، وقد أشارت الميثاق إلى (١٩) حقاً ومبدأ أساسياً لهذه الانواع من الحق، منها حق الفرد أن يحصل على فرص لكسب المعيشة، وان تكون للعمال ظروف عمل متساوية والسلامة الصحية، والتدريب المهني، لهم الحق في

---

(١) المادة ١، المشتركة للعهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

(٢) محمد يوسف علوان و د. محمد خليل موسى، *القانون الدولي لحقوق الانسان*، المصادر ووسائل الرقابة، ج١، (القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥)، ص١١٧ – ١١٨.

(٣) عمر يوسف الطيب، "الحق في التنمية"، *بحث منشور في مجلة الدراسات الافريقية، سودان*، العدد٥٦، ص٥٧. حيث نص الميثاق في الفقرة (١) و(٢) من المادة (٢٢)، على حق التنمية عندما وصف حق في التنمية بانه: (( ١- لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية الثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري. ٢- من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الاخرين ضمان ممارسة حق في التنمية)) المادة (٢٢)، من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١.

الضمان الاجتماعي، والعائلة بصفتها الوحدة الاساسية للمجتمع يجب أن تكون لها تنميتها العادلة وغيرها[١].

حيث تلاحظ ان الميثاق يخطى جميع المواضيع التي من شانها ان تضمن السلامة البدنية للإنسان والحصول على الحاجات المادية بإرادة حرة وهو بهذا يعكس الهدف الاساسي للغاية من عملية التنمية التي تنشرها الشعوب العالم النامي اما الجانب الاكثر أهمية في هذا الميثاق وسريان أحكامه على جميع مواطني الدول الاطراف اينما وجدوا في اي دولة من هذه الدول طالما كانت إقامتهم فيها مشروعة[٢].

## II.ب. المطلب الثاني

## الحق في التنمية في الاعلانات الدولية

هناك العديد من الاعلانات الدولية[٣]، صدرت من منظمة الامم المتحدة تتعلق بحقوق الانسان، الا أن إعلان الحق في التنمية لسنة ١٩٨٦ يعتبر أول إعلان جسد قانونياً عملية التنمية كحق من حقوق الانسان، لذا سنكتفي بالتطرق إلى أهم هذه الاعلانات ذات الصلة بموضوع حق في التنمية من خلال فقرتين:

١- **الحق في التنمية ضمن الاعلانات الدولية الصادرة قبل إعلان ١٩٨٦:** إن الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ يعد من أهم الاعلانات الدولية الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة كمنظمة عالمية دولية، وان صدوره جاء بشكل توصية وليس شكل اتفاقية جماعية توقعها الدول وتصادق عليها وتطبقها، حيث أشار الاعلان إلى مجموعة من الحقوق والحريات[٤].

يمكن أن نلتمس الاشارة إلى الحق في التنمية في الاعلان العالمي لحقوق الانسان عندما نص على أن: ((لكل شخص بوصفه عضواً في المجتمع، الحق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه ان توفر له، من خلال المجهود القومي التعاوني، وبما يتفق مع هيكل كل دولة مواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية))[٥].

---

(١) صافي الدين محمد عبدالكريم، *حق الانسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً*، ط١، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٩)، ص٦٣.

(٢) عمر يوسف الطيب، المصدر السابق، ص٦٣.

(٣) ان الاعلان مصطلح دولي في نظام الامم المتحدة يعكس بياناً قانونياً صيغ من قبل عدد من حكومات في منظمة الامم المتحدة، ويشير إلى توافق على بيان مجتمع عليه تصدر بقرار من الجمعية العامة بالتصويت بالأكثرية، للمزيد من الاطلاع على الاعلانات الدولية أنظر: باسيل يوسف، *دبلوماسية الانسان المرجعية والقانونية والآليات*، ط١، (بغداد: بيت الحكمة، ٢٠٠٢)، ص٩ وما بعدها.

(٤) انظر للمزيد من التفصيل، د. حافظ علوان الدليمي، المصدر السابق، ص١١٩ وما بعدها.

(٥) المادة (٢٢)، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

حيث يلاحظ على المادة السابقة من الاعلان بانها تشير إلى أسس الحق في التنمية التي يجب أن يتحقق اعمالها من خلال التعاون الدولي والوطني، مع مراعاة ظروف وهياكل وموارد كل دولة.

من جانب أخر، اشار الاعلان العالمي لحقوق الانسان إلى مجموعة من الحقوق الفردية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كالحق في المأكل، والملبس والسكن والعمل والحياة الرغيدة والعيش السليم ، وكذلك والرعاية الصحية المتطورة ، والتعليم والعمل اللائق للفرد بحيث يتناسب مع تخصص ومجال الشخص) حيث اشارت الاعلان العالمي إلى الحقوق السابقة بصفته فرداً[١].

ومن الجدير بالذكر، بأن مع التأكيد على هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفرد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في النصوص السابقة الا أن هذا الاعلان لم يربط هذه الحقوق صراحة بعملية التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية... إلخ، واعتبار عملية التنمية حق من حقوق الانسان، وان الدول مسؤولة عن تحقيق التنمية بأبعادها المختلفة امام شعوبها[٢].

من جانب أخر، اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ١٩٦٠ إعلان منح الاستقلال للبلدان وتصفية الاستعمار حيث أكد في ديباجته[٣]: ((ان للشعوب، تحقيقاً لغايتها الخاصة، التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الاخلال بأي التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي)) حيث أكد هذا القرار على السيادة الدائمة للدول والشعوب على الثروات الطبيعية لها[٤].

كما أن هذا الاعلان أكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وان تسعى إلى بحرية لتحديد مركزها السياسي وتحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[٥]

لذا فان فكرة الحق في التنمية برزت على الساحة الدولية، نتيجة لجهود حديثة الاستقلال والتي تسمى ب (عقد التنمية) خلال سنوات ١٩٦٠ – ١٩٧٠ للمطالبة بإنشاء علاقات اقتصادية وتجارية عادلة بين دول الشمال والجنوب[٦].

---

(١) المواد (٢٣ – ٢٥)، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، لغرض الاطلاع على مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان، راجع بالتفصيل، د. عيسى دباح، *موسوعة القانون الدوليين القانون الدولي مجال حقوق الانسان*، المجلد الخامس، الاصدار الأول، (عمان: دار شروق، ٢٠٠٣)، ص٤٤ وما بعدها.

(٢) سقني فاكية، "التنمية المستدامة وحقوق الانسان"، (رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق فرحات عباس، الجزائر، ٢٠١٠)، ص١٦.

(٣) ديباجة القرار المرقم ١٥١٤ الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة التي سميت بالإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الصادر في ١٩٦٠/١٠/١٤.

(٤) الفقرة ٣ من الاعلان الدولي لمنح الاستقلال البلدان والشعوب المستعمرة لعام ١٩٦٠.

(٥) الفقرة (٢) من القرار المرقم (١٥١٤) الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(6) Susan Marks, International Human Right lexicon, Oxford University press, 2005, pp 99-101.

بالإضافة إلى ما سبق، قد اصدر في المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في طهران عام ١٩٦٨ إعلاناً رسمياً حيث نص الاعلان على: ((... نظراً لكون الحقوق الانسان وحرياته الاساسية غير قابلة للتجزئة يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الانسان وحرياته الاساسية غير قابل للتجزئة، يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنجاز تقدم مستديم في ميدان وضع حقوق الانسان موضوع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية))[١].

ومن الجدير بالإشارة إلى أن اللجنة الدولية لحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة هي الاخرى أكدت على حق التنمية كحق من حقوق الانسان في عام ١٩٧٧ و ١٩٧٩ في العديد من القرارات، حيث ربط بين مفهوم الحق في التنمية وحقوق الانسان الاخرى، كما قامت اللجنة بإدخال عدة مفاهيم لتوجه عملها المقبل حول الحق في التنمية بصفته أحد الحقوق الاساسية[٢].

فهكذا استمرت المناقشات وتوالت واصدار القرارات والاعلانات من الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الانسان لحين صياغة مشروع إعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦.

٢-**الحق في التنمية بعد صدور إعلان عام ١٩٨٦:** سبق وان أوضحنا أن الاعلان للحق في التنمية ١٩٨٦ يعد أهم وأول إعلان جسد قانونياً عملية الحق في التنمية كأحد اهم حق من حقوق الانسان بحيث ساهم بشكل كبير في التطور النظري لمفهوم التنمية، واوضح العلاقة بين التنمية وحقوق الانسان بشكل صريح، وربط الحق في التنمية بالإنسان باعتباره محور عملية التنمية كهدف ووسيلة، واعتبر عملية التنمية بإبعاده المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمستدامة حق من حقوق الانسان[٣].

حيث أكد اعلان الحق في التنمية في ديباجته ان الانسان هو المحور والمستفيد الرئيسي لسياسة التنمية وهو حق غير قابل للتصرف فيه وفرض عليه بالمقابل مسؤولية تحقيقها، وكذلك دولهم، ولن تكافئ فرص في تحقيق التنمية الا هي على السواء للأفراد والامم[٤].

من جانب اخر أكد الاعلان الحق في التنمية في العديد من مواده الاخرى، انه تقع على عاتق الدول مسؤولية وضع الوطنية الكفيلة بتحقيق رفاهية السكان بغية إشراكهم في عملية التنمية وتوزيع الفوائد الناجمة عنها بشكل عادل[٥]. وألزمت الاعلان الدول ان تزيل كافة

(١) المادة (١٣)، من اعلان طهران الصادر من المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في طهران بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٣.

(٢) د. إيناس عبدالله أبو حميرة، "الحق في التنمية كحق من حقوق الانسان الاساسية النطاق والصعوبات"، *مجلة البحوث القانونية*، العدد١١، (٢٠٢٠): ص٩.

(٣) سقني فاكية، المصدر السابق، ص١٤ – ١٦.

(٤) ديباجة الاعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦.

(٥) الفقرة ٣ من المادة ٢، من الاعلان الحق في التنمية.

العقبات التي تقف وتعترض التنمية الحقيقية والناشئة فضلا عن مراعاة الحقوق المتعلقة بحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(١).

بالإضافة ألزمت الدول على الصعيد الداخلي بضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة لإعمال الحق في التنمية في عدة مسائل تتعلق بتكافؤ الفرص للكل وللجميع وامكانية الوصول إلى المواد الاساسية كالتعليم والصحة والغذاء الصحي والسكن الملائم والعمل الملائم للفرد وتوزيع عادل للدخل، وضمان العمل على الاخذ بكافة التدابير لتفعيل دور المرأة وإجراء اصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة(٢).

ثم توالت صدور العديد من الاعلانات الدولية التي كرست حق التنمية ضمن منظومة حقوق الانسان، كالإعلان روديو جانيرو (قمة الارض) في البرازيل عام ١٩٩٢ الذي أكد ان البشر محل التنمية المستدامة، وأوجب على الدول العمل على الاستراتيجية وضع الخطط القطاعية والاجتماعية والبيئية، بذلك أصبح موضوع التنمية المستدامة محل اهتمام العالم، الا أن اشار إعلان وبرنامج فيينا عام ١٩٩٣ على الحق في التنمية وضرورة احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير الشعوب وحقهم في التنمية وتحسين مستويات المعيشة، حيث أكد على الالتزام بتعزيز الديمقراطية وسيادة حكم القانون واحترام جميع حقوق الانسان بما في ذلك الحق في التنمية(٣).

في حين تطرق اعلان الالفية الصادرة من الامم المتحدة عام ٢٠٠٠ في عدة موادها إلى موضوع التنمية والقضاء على الفقر(٤)، وكذلك سبل تعزيز الحق في التنمية وحمايته والنهوض به من قبل الدول، وضرورة تعزيز مشاركة البلدان مشاركة كاملة في عملية صنع القرارات الاقتصادية لضمان التوزيع العادل لمكاسب النمو وتحقيق التنمية المستدامة، ثم صدر إعلان جوهانسبرغ عام ٢٠٠٢ بشأن التنمية المستدامة والبيئة(٥).

وأخيراً السؤال الذي يطرح نفسه هو هل حققت ونجحت المواثيق والاعلانات أهدافها في تحقيق وإعمال الحق في التنمية ضمن مرتكز حقوق الانسان لا سيما قضايا اثار العولمة وتداعياتها هي الاخرى تشكل اسئلة كثيرة حول مدى فاعلية التعاون الدولي في تعزيز حماية الحق في التنمية وتحقيقها في ظل وجود إعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦ الذي يعتبر في الوقت الراهن أول إعلان كرس الحق في التنمية ويحاول تعريف هذا الحق كحق ضمن منظومة حقوق الانسان.

---

(١) الفقرة ٣ من المادة ٦، من الاعلان اعلاه.

(٢) الفقرة ١ من المادة ٨، من الاعلان اعلاه.

(٣) انظر بالتفصيل، د. محمد حسن خمو، وكرناس سربست عمر، "التنمية المستدامة في ظل المواثيق والاعلانات الدولية"، *مجلة نوروز*، المجلد ٧، العدد١، (٢٠١٨): ص١٣٣ – ١٣٤.

(٤) المادة (١١ -٢٠)، من الاعلان الألفية لحق في التنمية لعام ٢٠٠٠.

(٥) د. أمين مكي مدني، "التنمية القائمة على منهج حقوق الانسان"، *بحث منشور في الدليل العربي لحقوق الانسان والتنمية*، منشور على الموقع الالكتروني: www.arabhumanrights.org/datil تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٠

## II.ج. المطلب الثالث

## علاقة الحق في التنمية بحقوق الانسان الاخرى

مما لا شك فيه ان الحق في التنمية يعد في الوقت الحاضر من احد مفردات حق من حقوق الانسان وبالذات ما يطلق عليه بحقوق الانسان الجماعية الحديثة للإنسان التي تطرقت إليه العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية المعاصرة لحقوق الانسان.

ومن الجدير بالبيان ان نذكر ثمة معايير وضعية لحقوق الانسان، معظمها ليست لها طبيعة معاهدة يطلق على هذا النوع من المعايير (الاعلان) أو (مجموعة مبادئ) أو (مجموعة قواعد) التي تمثل نوعاً من الاتفاق في الراي بين الافراد المجتمع الدولي على المعايير التي يتعين على الدول ان تسعى إلى تطبيقها، كالإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ الصادر من الجمعية العامة على شكل إعلان يحتوي على مجموعة من حقوق الانسان، اما معايير الاخرى لها طبيعة معاهدة وهي اتفاقيات ملزمة من الناحية القانونية للدول التي صادقت عليها[١]، كميثاق الامم المتحدة والعهدين الدوليين لحقوق الانسان مثلاً[٢].

وهذا يتضمن معايير حقوق الانسان مجموعة من الحقوق الاساسية للإنسان التي سميت بالشرعة الدولية لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، والتي تشمل الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

وفي الواقع بالنسبة لموضوع الحق في التنمية سبق وان تطرقنا إليه، تم النص عليه في معظم المعاهدات، ميثاق الامم المتحدة والعهدين الدوليين لحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى جانب الاعلانات والمؤتمرات الدولية الخاص بتحديد نطاق ومضمون الحق في التنمية كالإعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦ وغيرها.

وإن حقوق الانسان صنفت أو قسمت إلى ثلاث فئات أو أجيال، الجيل هو الحقوق المدنية والسياسية، والجيل الثاني هو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والجيل الثالث الحقوق الجماعية الحديثة والتضامنية، مثل حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحق الشعوب في السيطرة على جميع مصادر مواردها المملوكة لها والطبيعية، والحق في التنمية، وكذلك الحق في بيئة نظيفة خالية من التلوث، والحق في السلم والامن الدوليين، وحق المشاركة في الاستفادة من التراث المشترك للإنسانية، والحق في الحصول على المساعدات الانسانية والحق في نظام دولي ديمقراطي عادل[٣].

وبناء على ما سبق، إذ كانت هذه الحقوق سواء فردية أو جماعية مصنفة وفق التصنيف السابق، الا أن السؤال هل توجد علاقة ورابطة بين هذه الحقوق الانسان وحق التنمية؟ أم لا توجد رابطة أو الصلة عن الاخر؟ حيث يتبين هذه الرابطة والعلاقة من خلال

(١) د. كمال سعدي، *حقوق الانسان والشعوب*، ط١، (أربيل: مطبعة التربية ، ٢٠٠٤)، ص٦١.
(٢) د. شافعي محمد بشير، *قانون حقوق الانسان مصادر وتطبيقاته الوطنية والدولية*، ط١، (الاسكندرية: منشاة المعارف، ٢٠٠٩)، ص٣٥.
(٣) د. رياض صالح ابو العطا، المصدر السابق، ص١٠٥ .

نصوص العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عندما أكد على حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، ومركزها السياسي، وإنها حرة بالسعي في تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي حيث تضمنت ما يلي[١]:

((لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي)) كما جاء في نفس المادة الاولى المشتركة: ((لجميع الشعوب سعياً وراء أهدافها الخاصة التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما اخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة، ولا يجوز حرمان أي شعب من اسباب عيشه الخاص)).

يتبين من خلال هذه النصوص للعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الاعتراف الضمني المتبادل بين حقوق الانسان كحق تقرير المصير والحق في التنمية، وفي نفس السياق أشار الاعلان للحق في التنمية لعام ١٩٨٦ إلى هذا الارتباط الوثيق بين الحق في التنمية والحق في تقرير المصير، حيث يحتوي النص على: ((ينطوي حق الانسان في التنمية أيضاً على الاعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل مع مراعاة الاحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان، ممارسة حقها، غير قابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية))[٢].

بالإضافة أكد المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في طهران عام ١٩٦٨ على الرابطة التي تربط حق في التنمية بحقوق الانسان وحرياته الاساسية، حيث نصت: ((نظراً لكون حقوق الانسان وحرياته الاساسية غير قابلة للتجزئة، يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنجاز تقدم مستديم في ميدان وضع حقوق الانسان موضوع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية))[٣].

وعلى هذا النحو، أشار إعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي لعام ١٩٦٩، الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الترابط الوثيق بين حقوق الانسان والحق في التنمية[٤]. في حين يعد الاعلان العالمي للحق في التنمية السند القانوني الاول الذي يؤكد صراحة على اعتبار حق في التنمية حق من حقوق الانسان الاساسية غير قابل للتصرف والتي من خلال التمتع بها يمكن اعمال وتمتع بجميع حقوق الانسان الاخرى وحرياته

(١) الفقرة ١ و ٢ من المادة ١، المشتركة للعهدين الدوليين لحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
(٢) الفقرة ٢ من المادة ١، من الاعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦.
(٣) المادة ١٣، من اعلان طهران الصادر في ١٣/مايو/١٩٦٨ من مؤتمر الدولي لحقوق الانسان في طهران.
(٤) اعلان حول التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥٤٢ د-٢٤ المؤرخ في ١١ ديسمبر ١٩٦٩، الملحق رقم ٣٠ الوثيقة NUA/763049

الاساسية حيث ينص على: ((الحق في التنمية من حقوق الانسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والاسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها اعمال جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية أعمالا تماما))[١].

كما ان اعلان الحق في التنمية اشار إلى العلاقة الوثيقة التي تربط حق التنمية بباقي حقوق الانسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية، فهو يشكل الاساس والارضية التي يمكن من خلالها التمتع بالحقوق الاخرى حيث نص: ((جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية متلاحمة ومترابطة، وينبغي ايلاء الاهتمام على قدر المساواة لأعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر فيها بصورة عاجلة))[٢] . كما أوضح اعلان الحق في التنمية جوانب الترابط والتلاحم بين الحق في التنمية مع باقي الحقوق حيث نص: ((جميع جوانب الحق في التنمية، المبنية في هذا الاعلان متلاحمة ومترابطة وينبغي النظر إلى كل واحد منها في إطار الجميع))[٣].

من جانب اخر ان الاعلان العالمي للحق في التنمية يشير إلى العلاقة القائمة بين اعمال الحق في التنمية والحق في السلم والامن الدوليين، حيث يحث نص المادة (٧) منها تشجيع جميع الدول على اقامة وتعزيز السلم الدوليين، ولا يكتفي نص هذه المادة بالحث والتشجيع بل يفرض على الدول ان تبذل ما بوسعها من جهد من اجل نزع السلاح الكامل في ظل رقابة دولية فعالة في هذا الصدد[٤].

حيث ان نزع السلاح وتحقيق السلم والامن يتيح فرصاً معنوية يدفع الافراد والشعوب في طريق صناعة الغد الافضل، وذلك في وضع خطط تنموية وزيادة الرفاه الاقتصادي، وذلك لما يتحقق من تطبيق النص اعلاه من توفير مبالغ طائلة لكل دولة ولا سيما البلدان النامية مما يساعدهم ويمكنهم في وضع خطط التنمية والتقدم[٥].

كما يلاحظ ان الحق في التنمية يمزج ويخلط بين التنمية الشاملة وتنمية الموارد البشرية، فعندما اشارت الوثائق الدولية للحقوق الاقتصادية للإنسان والشعوب وهذا يعني التنمية الاقتصادية، وعندما اوضح الحقوق السياسية فأن ذلك يعني تحقيق التنمية السياسية، وبينما تطرق إلى الحقوق الاجتماعية والثقافية، فإن ذلك يعني التنمية الاجتماعية والثقافية.

أي أن هذا الحق يكرس العلاقة الجدلية والاندماجية بين تنمية الموارد البشرية وتنمية الشاملة ولا يتحقق تنمية الموارد البشرية وجود تنمية شاملة توفر الموارد اللازمة لتنمية العنصر البشري، وكذلك الحال لا يمكن تحقيق التنمية الشاملة بدون موارد بشرية ذات تنمية عالية حيث ان العلاقة متبادلة، واي في حقيقة الامر أن اعمال الحق في التنمية هدفها تنمية

(١) الفقرة ١ من المادة ١، من الاعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦.
(٢) الفقرة ٢ من المادة ٦، من اعلان الحق في التنمية أعلاه.
(٣) الفقرة ١ من المادة ٩، من اعلان الحق في التنمية أعلاه.
(٤) المادة ٧، من الاعلان الحق في التنمية.
(٥) د. أبو الحسن عبد الموجود ابراهيم، المصدر السابق، ص٤٣٦.

العنصر البشري تنمية متكاملة من جميع الجوانب، ويطلب أيضاً في اطار تحقيق التنمية الشاملة[١].

وأخيراً نستخلص مما سبق وما ذكرناه، بأن الحق في التنمية هو حق من حقوق الانسان، ويعتبر ضمن مجموعة واحدة مترابطة وغير قابلة للتجزئة مع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الاخرى، وهو السبيل إلى اعمالها، وان أي إنكار لأي حق من هذه الحقوق ينطوي على انكار الحق في التنمية، وان اي محاولة لإعمال الحق في التنمية يجب أن تقوم على أساس كفالة أو ضمان حماية جميع هذه الحقوق.

## الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات، وندرج اهمها ادناه:

### الاستنتاجات

١- بالرغم من مناداة المجتمع الدولي وفقه القانون الدولي لحقوق الانسان للاعتراف بهذا الحق وتفعليه فلا يوجد تعريف جامع ومانع لها ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية والمواثيق والاعلانات، ولعل السبب في ذلك يرجع الى شموليته وتغطيته جميع جوانب الحياة فيعتبر مصطلحا عام يطلق على نمو الحقوق.

٢- يرجع جذور التاريخي للاعتراف بالحق في التنمية ضمن منظومة حقوق الانسان الى ما بعد الحرب العالمية الثانية بفعل استقلال العديد من الدول النامية التي نادوا بالاستقلال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي جنبا الى جنب مع الاستقلال السياسي ليعملوا على نموها.

٣- ان الاتفاقيات والمواثيق الدولية، بالرغم من ان الاشارة الى هذا الحق لم ينص بشكل مباشر، الا انه يمكن معه القول بان الحق في التنمية اصبح ضمن منظومة حقوق الانسان الذي يلزم الدول باحترامه وتفعيله دون الحرمان ومن ضمن حقوق الانسان الجماعية الحديثة.

٤- هناك الكثير من الاتفاقيات الدولية والاعلانات العالمية التي تناولت موضوع الحق في التنمية واعترفت به كحق من حقوق الانسان مثال ذلك ميثاق الامم المتحدة والعهدين الدوليين لحقوق الانسان والميثاق الافريقي لحقوق الانسان وميثاق الاجتماعي الاوروبي، فضلا عن الاعلان العالمي الصادر قبل اعلان ١٩٨٦ واعلان عام ١٩٨٦.

٥- يعترف المجتمع الدولي، من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية التي ابرمها، بان هناك علاقة وارتباط بين الحق في التنمية وحقوق الانسان الاخرى في الاجيال الثلاثة لانها تعمل على تطور هذه الحقوق ونموها نحو الافضل، لذلك من غير المتصور انكار هذه العلاقة في ظل سعي الدول نحو تحقيق الافضل.

---

(١) د. لعلى بوكميش، "الحق في التنمية كأساس التنمية الموارد البشرية وتحقيق التنمية الشاملة"، بحث منشور في *مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية*، العدد الحادي عشر، ٢٠١٣، جوان، (٢٠١٣): ص٨٦.

**٢.٤ المقترحات**

١- نوصي المجتمع الدولي بعد اعترافه بالحق في التنمية ضمن منظومة حقوق الانسان ان يعمل على النقاط التالية:

٢- تفعيل الدور الرقابي دوليا للتاكد من مدى امتثال الدول للالتزامات الدولية التي تقع على عاتقها حيال هذا الحق.

٣- وضع الاليات والوسائل المناسبة التي تساعد الشعوب في التمتع بهذه الحقوق وتمكنهم من تفعيلها.

٤- حث الحكومات ومن ضمنها حكومة العراق العمل على تحقيق التنمية بحيث تكون احد برامج الحكومات سواء من قبل الحكومة المركزية او الزام مجالس المحافظات

٥- حث حكومة اقليم كوردستان كذلك للعمل على تحقيق التنمية في جميع قطاعات المجتمع

## قائمة المصادر

**أولاً: الكتب**


١. باسيل يوسف، *دبلوماسية الانسان المرجعية والقانونية والآليات*، ط١، بغداد: بيت الحكمة، ٢٠٠٢.

٢. د. أبو الحسن عبد المجود ابراهيم، *التنمية الاجتماعية وحقوق الانسان*، الكتاب الأول، أسوان، مصر: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٩.

٣. د. باسيل يوسف، *في سبيل حقوق الانسان*، ط١، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٠.

٤. د. طلعت مصطفى السروجي، *التنمية الاجتماعية من الحداثة إلى العولمة*، حلوان: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٩.

٥. د. عيسى دباح، *موسوعة القانون الدوليين القانون الدولي مجال حقوق الانسان*، المجلد الخامس، الاصدار الأول، عمان: دار شروق، ٢٠٠٣.

٦. د. كمال سعدي، *حقوق الانسان والشعوب*، ط١، أربيل: مطبعة التربية ٢٠٠٤.

٧. د. محمد يوسف علوان، *القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)*، ط١، عمان: دار الروزان للطباعة، ١٩٦٦.

٨. د. محمود ابراهيم غازي، *الحق في التنمية في ضوء التدخل في شؤون الدول*، ط١، الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٨.

٩. صافي الدين محمد عبدالكريم، *حق الانسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً*، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٩.

١٠. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل موسى، *القانون الدولي لحقوق الانسان، المصادر ووسائل الرقابة*، ج١، القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.
١١. نغم لقمان محمد الحيالي، *الحماية الدولية للحق في التنمية*، ط١، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٧.
١٢. نوار دهام مطر الزبيدي، *الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة*، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٤.
١٣. هشام بن عيسى الشحي، *حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان*، ط١، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.

**ثانياً: الرسائل الجامعية**
١. سقني فاكية، "التنمية المستدامة وحقوق الانسان"، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق فرحات عباس، الجزائر، ٢٠١٠.
٢. شرارة فيصل، "انعكاسات العولم على وقاع التنمية في دول العالم الثالث"، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، ٢٠١٨.

**ثالثاً: البحوث العلمية**
١. د. إيناس عبدالله أبو حميرة، "الحق في التنمية كحق من حقوق الانسان الاساسية النطاق والصعوبات"، *مجلة البحوث القانونية*، العدد١١(٢٠٢٠).
٢. د. محمد حسن خمو، وكرناس سربست عمر، "التنمية المستدامة في ظل المواثيق والاعلانات الدولية"، *مجلة نوروز*، المجلد ٧، العدد١، (٢٠١٨).
٣. عمر يوسف الطيب، "الحق في التنمية"، بحث منشور في *مجلة الدراسات الافريقية، سودان*، العدد٥٦.

**رابعاً: الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية**
١. ميثاق الامم المتحدة الموقع في ٢٦ تموز عام ١٩٤٥.
٢. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
٣. اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ١٩٦٠
٤. العهدين الدوليين المدنية والسياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦.
٥. اعلان طهران الصادر من المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في طهران بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٣.
٦. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١.
٧. الاعلان العالمي لحق في التنمية لسنة ١٩٨٦.
٨. الاعلان الألفية لحق في التنمية لعام ٢٠٠٠.

**خامساً: المصادر الاجنبية**

1. M. Bedjaout, the right to development, in M. bedjaout, international law;: achievements and prospects, paris, unesco, 1991, p.1182.
2. Susan Marks, International Human Right lexicon, Oxford University press, 2005, pp 99-101.

**سادساً: المصادر الالكترونية**

١. د. أمين مكي مدني، التنمية القائمة على منهج حقوق الانسان، بحث منشور في الدليل العربي لحقوق الانسان والتنمية، منشور على الموقع الالكتروني: www.arabhumanrights.org/datil .